



عدد المرفقات:

السيدة الأستاذة/ سحر محمد ذكي

مدير عام الإدارة العامة للإتفاقيات الدولية - مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب إدارتكم الموقرة رقم ٤٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧ بشأن الإفادة بإمكانية التخصيم على شهادات المنشأ العربية في إطار إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. أشرف بالافادة بأنه وفقاً لنصوص بروتوكول قواعد المنشأ للدول العربية يتضح الاتي :

- تنص المادة رقم (١٩) على أنه "عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك في أي من الدول العربية الأعضاء فإنه يحق لتلك الجهة إستناداً للإثبات الأصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر مجتاً من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة سلطات الجمارك الموضوعه المنتجات تحت رقابتها".

وبناء على ذلك فإنه يُسمح بإصدار شهادات منشأ بناء على شهادة المنشأ الأصلية، مع مراعاة الإلتزام بمدة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية، وكذا أن تكون البضاعة تحت رقابة السلطات الجمركية في الدولة العضو.

- تنص المادة رقم (٢٢) على أنه "عند إستيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (٢) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (١٦) و(١٧) أو البنود ٧٣٠٨ و ٩٤٠٦ من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند إستيراد الدفعة الأولى". وبناء على ذلك فإنه يُسمح بإستيراد منتج على أجزاء مصحوباً بشهادة منشأ واحدة، على أن يتم التخصيم عليها، مع مراعاة الإلتزام بمدة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية.

أما بخصوص بروتوكول قواعد المنشأ الأورومتوسطية في إطار إتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية فإن أحكام المادتين (٢٠) و (٢٥) تعالجان نفس الموضوع مع مراعاة إستيفاء أحكام ومتطلبات بروتوكول أحكام المنشأ.

وبناء على ما سبق فنفيد سيادتكم علماً بإمكانية التخصيم أو إصدار شهادات منشأ بناء على شهادات منشأ أصلية مع مراعاة أحكام ومتطلبات بروتوكولات قواعد المنشأ للإتفاقيتين المشار إليهما.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مدير عام

الإدارة العامة للمنشأ

"وليد السعيد الضوري"

تصديراً في: ٢٠٢٥/١١/١١

ص: سحر محمد ذكي
٢٠٢٥/١١/١٩

منشور إتفاقيات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥

المسطر بعاليه صورة ما ورد إلينا من السيد الأستاذ / مدير عام قواعد المنشأ بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٢١٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ ، والمتضمن الإفادة بإمكانية التخصيم أو إصدار شهادات منشأ بناء على شهادات منشأ أصلية في إطار إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، مع مراعاة الإلتزام بمدة صلاحية شهادة المنشأ الأصلية ، وكذا أحكام ومتطلبات بروتوكول قواعد المنشأ .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ ومراعاة ما جاء به بكل دقة وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

مدير عام

الإدارة العامة للإتفاقيات الدولية

٩/ سحر محمد ذكي

رئيس قسم
د. وليد السعيد الضوري
د وليد صلاح الكومي

السيد الأستاذ